

97 حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائلة تقول حججت العام الماضي وفي ليلة العيد اه نزل عليها الدم اه وسعت وطافت يوم الثالث عشر وقبل ان تطهر ثم رجعت الى بلدها وحصل الجماع ومضى ستة اشهر فماذا يجب عليها؟ عليها ان - 00:00:00

التوبة الى الله عليها ان ترجع وتقوم طواف الافاضة ما يجزيها الطواف الاول لانها حايل عليها ان ترجع وتطوف وان سعت اعادت السعي حسن وانما يلزماني عهد السعي هذا الصحيح. حسنة. وعليها ذبيحة تذبح في مكة الفقراء عند الجماع - 00:00:20

لأنها جامعة زوجها قبل ان تكون حجة. وعلى زوجها التوبة الى الله والنعمة. قد عصى ربه في جماعه لها كمل نعم نسأل الله العافية - 00:00:40